جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة
بليل زوهرة

تحت إشراف الدكتورة
د/بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة:

أ د. شيخ ناجية ،أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د.بن نعمان فتيحة،أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا

ويدير عواوش،أستاذة مساعدة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2024/06/13

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل الله تعالى أتممت مسيرتي الجامعية

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة"بن نعمان فتيحة "على قبول الإشراف على هذا العمل وتقديمها لي النصح والتوجيه المتواصل وزرع فيا معاني إتقان العمل وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى

حيز الوجود كاملة فجزاها الله عني خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها وكثر لها العطاء

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر كل أساتذة الذين درسوني منذ أول يوم لي في الجامعة وكل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة جامعة مولود معمري تيزي وزو.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

زوهرة.✍

مقدمة

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى والإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكات غير الجيدة و إرتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقودهم إلى إرتكاب الجرائم التي هي ظاهرة انسانية معاصرة لوجود الإنسان تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت وسائلها مع تقدم المجتمعات لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم إلى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي وتدون العقوبة في صحائف.

تعرف السوابق على أنها مجموعة من القرارات القضائية المدونة من طرف المحاكم والهيئات القضائية المماثلة في سياق البث في القضايا، لم تكن السوابق القضائية تعرف في التشريعات القديمة لكنها تؤثر على الأحكام الصادرة عن القضاء لعدم وجود وسائل الحفظ والأرشيف الرقمي أو الإلكتروني المحفوظ في قاعدة المعطيات ولم تكن صحيفة السوابق القضائية تدرج في الملفات الجزائية .

إن التطور الحاصل في المجتمعات و الأنظمة القضائية أدى إلى إنشاء قاعدة معطيات بإستعمال أنظمة آلية يمكن اللجوء إليها من مختلف المحاكم عبر القطر الوطني فتطلب الصحيفة القضائية لكل شخص يمثل أمام القضاء لمعرفة سوابقه أمام العدالة وبذلك فهي تؤثرعلى الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختصة، تعتبر صحيفة السوابق القضائية من أهم الوثائق القضائية فهي ترشد إلى كيفية التعامل مع القضية وتعتبر مرجع يلجأ إليه القضاة، لكن ليس بهذه السهولة بل يستوجب المثابرة ويحتاج إلى التعامل بالصبر وقراءة كل سابقة والتأمل فيها جيدا من أول حرف إلى آخر حرف وتأخذ به من حيثيات الموقف لتعزز به الموقف القانوني للقضية لتحقيق النتيجة التي تسعى إليها.

وعلى ضوء ما سبق، جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية السوابق القضائية والدور الذي تبلغه في المجال القضائي خاصة .لهذا قمنا بصياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:**ما هي خصوصية صحيفة السوابق القضائية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التعريف بالموضوع الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، كما إعتمدت على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية قسمته إلى مبحثين . الأول يتمثل في مفهوم صحيفة السوابق القضائية والأخر يشمل أنواع صحائف السوابق القضائية، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه رد الإعتبار الجنائي والإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية جزئته إلى مبحثين الأول يتعلق بمفهوم برد الإعتبار الجنائي و المبحث الثاني يشمل الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية .

تعتبر صحيفة السوابق العدلية من بين الطرق القانونية التي تساعد على تحقيق الردع العام في المجتمع عامة وفي نفوس الجناة خاصة وذلك عن طريق علم الجاني أن كل فعل مجرم يقوم بفعله يترتب عليه عقاب،بموجب صدور ضده أحكام جزائية من الجهات القضائية المختصة، تحفظ في وثيقة تسمى بصحيفة السوابق القضائية التي تهدف إلى تسجيل جميع الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بتوقيع العقاب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فمن خلالها يسمح لجهات الحكم وجهات التحقيق التعرف على سوابق الأشخاص وتمكن الجهات الإدارية التي لديها ترخيص قانوني بحق الاطلاع على هذه الوثيقة وهذا بهدف التعرف على سوابق الشخص وطبيعة العقوبات التي صدرت ضده.

تمكن صحيفة السوابق القضائية من التعرف على جميع السوابق القضائية للأشخاص من خلال سجله العدلي بكل شفافية وعدم الوقوع في إشكال إخفاء أحكام الصادرة بمجرد إصدار هذه الوثيقة، كما تساعد القضاء في التعرف على سوابق الشخص المتعامل معه أمام الجهات القضائية في تفعيل نظام تخفيف أو تشديد العقوبة. **(المبحث الأول)** علما أن المشرع الجزائري قسمها إلى صحائف خاصة بالأشخاص الطبيعية في حالة ارتكاب أي فعل مجرم قانونا، كما خصص صحائف خاصة بالأشخاص المعنوية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم صحيفة السوابق القضائية

برز دور السوابق القضائية في العصر الحديث مع تطور وسائل الحفظ والأرشيف بقاعدة معطيات ومعلومات يمكن جمعها على مستوى كل جهة قضائية وتحفظ في ملف كل شخص وتقدم أمام الجهة القضائية في كل ملف جزائي ليؤخذ بعين الاعتبار **(المطلب الأول)**. لتحديد مفهوم المسبوق قضائيا لا بد من الرجوع إلى قواعد القانون العام التي تعرف على أنه كل شخص يولد حيا، أما الشخص المعنوي فيشمل الدولة، الولاية، البلدية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية والجمعيات وكل مجموعة أموال أو أشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بصحيفة السوابق القضائية

السوابق القضائية هي مجموعة من القرارات القضائية السابقة التي تدونها المحاكم والهيئات القضائية، لم تكن تعرف سابقا بل ظهرت في العصر الحديث مع تطور وسائل الحفظ والأرشيف، فصحيفة السوابق القضائية هي وثيقة شخصية وسرية يمكن للأشخاص الذين يمتلكونها أن يستفيدوا منها في مختلف المسائل القانونية **(الفرع الأول)** لما لها من قيمة قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف صحيفة السوابق القضائية

يقصد بصحيفة السوابق القضائية جميع الإدانات النهائية التي تدون في بطاقات تحمل اسم الأفراد المدنيين وهي من صلاحيات وزير العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي [1]، تعتبر مرجعا يعتمد عليها القضاء والإدارة للتعرف على ماضي المحكوم عليه ومدى استحقاقه لرد الاعتبار[2] إذ توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط المجلس تحت إشراف النائب العام وتختص هذه المصلحة

1_نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر 2016، ص 42.

2_نورة عصماني، ليندة شافع، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 42.

بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس القضائي [1].

يناط لمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم الكشوف والمستخرجات ويطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 ورقم 3 وذلك بشروط محددة في هذا القانون، كما تعمل المصلحة المركزية بوزارة العدل لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء وتختص وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجزائر دون مراعاة لجنسيتهم [2].

يوجه طلب الحصول على صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لهذه الصحيفة فيحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 و رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية و يؤشر عليها وكيل الجمهورية[3].

الفرع الثاني

أهمية صحيفة السوابق القضائية

تلعب صحيفة السوابق القضائية دورا هاما في المجتمع ، فمن خلالها يتم التعرف على الشخص المتعامل معه و عن سوابقه القضائية ،فلها فوائد تنتج بعد العمل بها و بعد نشرها فإتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية وضع حد للمنازعات المستقبلية مقدما كما أن استخدام القواعد المستقرة للفصل في القضايا يوفر الوقت و الجهد

1_أنظر المادة 619 من أمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2–أنظر المادة 621 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 621 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالعمل بالمبادئ التي قررتها أحكام سابقة يعكس احتراما واجبا نحو حكمة و خبرة جيل سابق من القضاة ، فصحيفة السوابق القضائية تساعد على تقرير الحكم الكلي للواقعة القضائية ، فيكون ذلك أصلا يستضيء به بعدها فالمحاكم تحرص على تجنب تغيير الاجتهاد السابق بصورة مستمرة حتى لا تصدم بالتردد و عدم الاستقرار أو التحيز و عدم الحياد ، و وجود التسلسل بين المحاكم بحيث تحرص المحاكم الابتدائية على العمل في بعض الأحيان بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا حتى لا تتعارض أحكامها للنقض .

تعد الأحكام القضائية جزءا أساسيا من النظام القانوني في أي بلد، ونشر هذه الأحكام يعتبر واحدا من الأدوات الفعالة لتعزيز الشفافية والعدالة في النظام القانوني من خلال جعل هذه الأحكام متاحة للجمهور يتم تعزيز فهم كيفية تطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع، كما ينتج عنه تعزيز الثقة في القضاة و القضاء و التأكد من مدى التزامه بالحيادية و تطبيق أحكام القانون على أكمل وجه و توحيد الاجتهادات القضائية بين الجهات القضائية حيث تأسس مجموعة من المبادئ و القواعد الشرعية و النظامية تكون المرجعية القضاة في القضايا المماثلة كما أنها تؤدي إلى نشر الوعي و الثقافة الشرعية و القانونية بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى تخفيف الضغط على المحاكم و تقليل حالات الالتجاء للقضاء [1].

1_ إيمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص ص 14-15

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص المسبوقين قضائيا

تطرق المشرع الجزائري للمسبوق قضائيا في إطار القوانين العامة والخاصة، و منه نجد نوعين من المسبوقين قضائيا ، المسبوق القضائي شخصا طبيعيا وهو الفرد الذي لديه سوابق جنائية تشمل مجموع الجرائم الطبيعية التي قد يرتكبها مثل السرقة، القتل ويعرفه القانون المدني **(الفرع الأول)** والمسبوق الاعتباري هو الشخص المعنوي مثل الشركات أو المؤسسات التي لديها سوابق جنائية مرتبطة بنشاطها التجاري أو المؤسسي مثل الجرائم التجارية و المالية و يشمل ذلك الجرائم التي قد ترتكبها الكيانات القانونية والتي يتم تسجيلها في سجل جنائي مخصص للشخصيات الاعتبارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اعتبار الشخص الطبيعي مسبوقا قضائيا

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لأحكام العود[1] فالشخص الطبيعي هو الذي تبدأ شخصيته القانونية بولادته حيا وتنتهي بموته[2]و يعتبر الشخص الطبيعي مسبوقا قضائيا في حالة صدور حكم نهائي **(أولا)** أو أن تكون العقوبة سالبة للحرية **(ثانيا)** أو أن تكون جريمة من القانون العام **(ثالثا)**.

1_ أنظر المادة 53 مكرر 5 من أمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

2_ أنظر المادة 25 من أمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

أولا: المحكوم عليه بحكم نهائي

يعرف المحكوم عليه بحكم نهائي على أنه الشخص الذي صدر ضده حكم قضائي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة قانونية أخرى، هذا يعني أن جميع مراحل الاستئناف والنقض قد استفادتها وأن الحكم أصبح باتا وواجب التنفيذ، وبمجرد صدور الحكم النهائي يتم تسجيله بشكل رسمي في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 ورقم 2 ويجب تنفيذه من قبل الجهات المختصة.

لابد من النظر في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 التي تقدم في الملف الجزائي أمام القاضي وهي عبارة عن مجموع القسائم رقم 1 [1]، كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية مع مراعاة بعض تحفظات [2]، يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقيق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية صحائف مثبوت فيها: أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها بجناية أو جنحة أو أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وتصدر هذه الأحكام بالإدانة من جهات قضائية عادية أو عسكرية كما قد تكون صادرة من جهات قضائية أجنبية، الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو أربعمائة 400 دينارا غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، كما تثبت فيها كل الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين

1_ سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 22.

2_ أنظر المادة 237 من أمر رقم 71 – 28 المريخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم، ج ر ج ج ع 34 الصادر في 20 أبريل 1971.

والقرارات التأديبية الصادرة إما من السلطة القضائية أو الصادرة من السلطات الإدارية إذ نص فيها على التجريد من الأهلية.

تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من الأهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي فقد أهليته[1]: الأحكام المقررة بشهر الإفلاس و التسوية القضائية و يقصد بمن أشهر إفلاسه المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين لسقوط الحقوق التي نص عليها القانون و تبقى هذه الحقوق و المحظورات قائمة إلى غاية رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[2]، إضافة إلى ذلك تثبت في هذه القسائم الأحكام الصادرة لسقوط الولاية الأبوية أو سحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

يقصد بالأحكام في هذه الفقرة الأحكام والقرارات الجزائية أو الأحكام الجنائية طبقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية."

1_سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 23.

2_تنص المادة 228 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم الصادر في 30 ديسمبر 2015 م «**تسجل** الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

يتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي، ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.»

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هو سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها إذ يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[1].

إذ يجوز للمحكمة عند حكمها في جنحة الحرمان من الحقوق الوطنية المتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،كذلك الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا، وفقدان الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها وبعضها وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات[2].

تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه التي تتعلق بالعقوبات التكميلية في مادة الجنح والحكم بها جوازي [3].

أما في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق في العقوبة الجنائية [4]، كما تستبعد الأوامر الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة رغم أنه هو من يتكلف بالسهر على حماية مصالح القصر ،ويقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو

1_سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص–ص 22– 24.

2_أنظر المادة 9 مكرر 1 من أمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج، ر، ع: 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

3_سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 25.

4_ أنظر المادة 9 مكرر 1 فقرة 7 من قانون العقوبات الجزائري أضيفت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم .

سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية أمام محكمة مقر ممارسة الولاية، كما يجوز للقاضي إلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كليا أو جزئيا بطلب من والد القاصر المسقطة عنه الولاية[1].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي نوع من العقوبات الجنائية التي تفرض على الافراد المدانين بارتكاب جرائم معينة ، و التي تتضمن تقييد حريتهم عن طريق الحبس او السجن لفترة زمنية محددة .

لتفادي الأضرار التي تنتج عن الأفعال الجرمية التي تحدث في المجتمع من قبل أشخاص وضع المشرع سبل الردع الجزائي عن طريق تجريم الأفعال المضرة بالأفراد وسلامة المجتمع وفرض العقاب ويعين مقدار العقاب، حسب خطورة الفعل المجرم، فضرر القتل أشد جسامة من ضرر الضرب والجرح وهذا الأخير أشد ضرر من السب والشتم[2]، لذلك كيف المشرع الجزائري كل جريمة حسب خطورتها إذ نجد جرائم تكيف أنها جناية وأخرى تكيف على أنها جنحة أو مخالفة و كل نوع حدد له عقوبات خاصة بها، فالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 خمس سنوات و عشرين سنة، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح نجد الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى5 خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة

1_أنظر المواد 424، 453، 458، 461 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 26.

المالية التي تتجاوز 20.000 دج أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة المالية 2000دج إلى 20.000دج[1].

ثالثا: العقوبات المشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ

يقصد أن تكون العقوبة السالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت عقوبة الحبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا.

رابعا: الجناية أو الجنحة من القانون العام

يجب أن يكون الفعل المرتكب من جرائم القانون العام هو كل الجرائم التي عرفها ونص عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة دون تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري[2]،بحيث تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد، فيحال إليها كل فاعل أصلي وشريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم مدنيا.

يحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية [3]. تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام»، بالفصل في الجرائم المرتكبة

1_ المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

2_سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 33.

3_ أنظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات.

عندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا يستوجب فيه شروط أن يكون شخصا طبيعيا قد حكم عليه بحكم نهائي ولا يعتد بالأحكام غير النهائية في المادة الجزائية المطعون فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ولا يعتد بالأحكام الصادرة بالغرامات من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ولا يعتد بالأحكام الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[1].

الفرع الثاني

المسبوق قضائيا باعتباره شخصا معنويا

يقصد بالأشخاص الاعتبارية الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2].

يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون بحيث يكون له ذمة مالية وأهلية وموطن ونائب عام يعبر عن إرادتها والحق في التقاضي[3]، فالشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا حكم عليه بحكم

1_ سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

2_ أنظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

3_ أنظر المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

نهائي بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من جرائم القانون العام ودون المساس بالقواعد المقررة لأحكام العود[1].

فيما يتعلق بالحكم النهائي فنفس ما قيل بالنسبة للحكم النهائي الصادر على الشخص الطبيعي يصلح هنا بغرامة كون أن الشخص المعنوي لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مثل السجن الحبس فهذه العقوبات تصدر فقط على الشخص الطبيعي الشخص المعنوي في مكان السجن تصدر عقوبة الحل أو الغرامة، فالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عرفتها المادة 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، فالعقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مادة الجنح والجنايات هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة هي واردة في الفقرة 1 من المادة 18 مكرر المضافة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والعقوبات التكميلية تمت إضافتها في الفقرة 2 من نفس المادة وهي ليست موضوع دراستنا[2].

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات أنه:" عندما لا ينص قانون العقوبات على الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

1_ أنظر المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

2_ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- 500.000دج بالنسبة للجنحة[1]، أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات فهي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهو ما جاء في نص المادة 18 مكرر 1 المضافة بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أما عن كيفية ما إذا كان الشخص المعنوي له سوابق قضائية فهناك ما يسمى بفهرس الشركات المنظم بموجب المواد من 646 إلى 654 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

أنواع صحائف السوابق القضائية

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لأحكام العود وهذا حسب نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري كما يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة الغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات.

انطلاقا من هذه المواد سنلاحظ بأن المشرع الجزائري حصص صحيفة سوابق قضائية خاصة بالشخص الطبيعي **(المطلب الأول)** وأخرى خاصة بالشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

1_ المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

تعتبر صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص الطبيعي تلك الوثيقة القضائية التي تقيد فيها جميع الأحكام والجزاءات المحكوم بها في حق الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** علما أنها تنقسم إلى أنواع مختلفة فنجد صحيفة رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ولكل نوع دور ومكانة الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

تعتبر صحيفة السوابق القضائية تلك البطاقة التي تحمل جميع الإدانات الجزائية القاضية بعقاب الأشخاص، أما تلك الخاصة بالشخص الطبيعي هي عبارة عن بطاقات وقسائم تحتوي كل الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وتكون تحت مسؤولية وزارة العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية دون مراعاة لجنسيتهم[1].

تنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:«يتلقى قلم كاتب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، وبعد التأكد من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوتا فيها أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة

1- إيمان لبيك، مرجع سابق، ص 16.

عشرة أيام أو أربعمائة دينارا غرامة، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ والأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين والقرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات وكذلك الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية والأحكام الصادرة لسقوط الولاية الأبوية أو سحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها وإجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب»[1].

كمقارنة بين الأحكام التي تحتويها قسائم صحيفة السوابق القضائية بين قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 وقانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 18-06، نجد أن في القانون رقم 66-156 كانت القسائم تحتوي على أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة عشرة أيام أو أربعمائة دينارا (400) غرامة، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ وكذلك الأحكام الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ والأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

أما في قانون إجراءات الجزائية المعدل رقم 18-06 نجد أن القسائم تحتوي على نفس الأحكام قبل التعديل ولكن القانون رقم 18- 06 جاء بأحكام جديدة: الأوامر الغير المعترض عليها، الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزائية والأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.

تحتوي صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي على العقوبات العادية مثل الغرامة والعقوبة السالبة للحرية، ولكن العقوبات البديلة مثل: العمل للنفع العام فلم تذكر

1_ أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وبالتالي هذا القانون ذكر فقط هذه الإجراءات من الناحية التقنية وكيف يجب أن تكون بالنسبة للنفع العام[1].

الفرع الثاني

أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

تنقسم صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى ثلاثة أقسام الصحيفة رقم 1**(أولا)** والصحيفة رقم 2 **(ثانيا)** والصحيفة رقم3 **(ثالثا)**.

أولا: الصحيفة رقم 1

تتمثل في تلك القسيمة الداخلية التي تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة.

تنشأ هذه الصحيفة بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا وبعد مرور 15 يوما من تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا وبمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات[2].

ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية الأشخاص الذين يعنيهم الأمر و حسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار[3] و يدون في الصحيفة رقم 1 كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عليه في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية : أحكام الإدانة بالمعارضة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ و الأحكام

1_ إيمان لبيك، مرجع سابق، ص ص 17-18.

2_أنظر المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو أربعمائة دينارا غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات، الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية،إجراءات الإبعاد ضد الأجانب والأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو سحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها[1].

يقوم كاتب ضبط محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، بقيد البيانات على القسيمة رقم وهي 1:العفو أو استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها،قرارات الإفراج بشرط أو إلغاء قرارات إلغاء تنفيذ العقوبة، رد الاعتبار المتعلقة بالأحكام الخاصة بالاعتقال والقرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة[2].

تتلف صحيفة السوابق القضائية ويتم سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية بواسطة كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد، أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في حالة وفاة صاحب القسيمة وزوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة العفو العام أو صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية في هذا الحالة يجري سحبها من طرف النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو في حالة قيام المتهم المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة وحضوره يوم الاستئناف فيترتب عنه إعادة الإجراءات في الحكم، أو بإلغاء

1_ أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة العليا للحكم إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجزائية الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقررة فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في المعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا وفي حالة نقض المحكمة العليا فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها وإذا أصدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية، أو قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 بالتطبيق للمادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجرى السحب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يؤشر ذلك على القسيمة رقم 1، وتحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة مع وقف النفاذ أو دونه صادرة في جناية أو جنحة وترسل هذه النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية للعلم بها[1].

ترسل القسيمة رقم 1 من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ومن المحاكم أو المجالس الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية، =للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد الشخص المعني بها ويجب أن

1_ أنظر المادة 490و530و531 من قانون الإجراءات الجزائية.

يكون السجل موقعا عليه من قبل النائب العام وبعد الانتهاء من التسجيل تأتي مرحلة التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر مع مصلحة الحالة المدنية، ثم توقيعها على حسب الحروف الأبجدية التي تحفظ على مستوى المصلحة.

في إطار عصرنة قطاع العدالة من قبل أصبح تسجيل البطاقة رقم 1 يتم عن طريق الإعلام الآلي الوطني الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 1 بشكل سريع ومنتظم[1].

تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من الأهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي فقد أهليته ، أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته ، كما تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية و ترسل للسجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر، كما يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود و يكون القرار بالطرد صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته[2].

يقوم كاتب محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد بيانات حكمه على القسيمة رقم 1هي العفو أو استبدال العقوبة، قرار إيقاف تنفيذ العقوبة ورد الاعتبار وقرارات الإفراج المشروط، إيقاف إجراءات الإبعاد، كما يذكر زيادة عن هذا تاريخ سداد الغرامة أو انتهاء العقوبة [3].

1_ إيمان لبيك، مرجع سابق، ص ص 19 و20.

2_ سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص ص 24 –26.

3_ أنظر المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية: كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا تعلق الأمر بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها، مديرو ومراقبوا مؤسسات إعادة التربية.

إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية أو الإفراج المشروط أو إلغاء قرارات وقف العقوبة و المصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات إلغاء الإفراج المشروط و أمناء الخزائن المكلفون بالدفع و المحصلون الخصوصيون للمالية إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات، و مديرو مؤسسات إعادة التربية و المشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الإكراه البدني و بالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة و إلغاء إيقافها السلطة التي أصدرت تلك القرارات، وزير الداخلية بشأن القرارات بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد و كذلك النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام رد الاعتبار و الأحكام المتعلقة بالاعتقال الخاصة بتلك الأحكام ، قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت قرارات خاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس و التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات[1].

تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة لجناية أو جنحة، وترسل هذه النسخة الثانية للوزارة الداخلية للعلم بها [2].

ترسل القسيمة رقم 1 إلى أعضاء النيابة العامة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها لقضايا الإفلاس أو التسوية القضائية كما تسلم للسلطات العسكرية بالنسبة

1_ أنظر المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.

للشباب الذين يرغبون بالالتحاق بالجيش وللمصالح العامة للدولة ولا تقدم للمواطن أو المعني[1].

ثانيا: الصحيفة رقم 2

تتمثل في بيان كامل بكل القسيمات الحاملة لرقم 1، الخاصة بالشخص نفسه و تعدها و تصدرها المجالس القضائية والمحاكم لمكان ميلاد المعني بالأمر، و تسلم إلى أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية و إلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها وتسلم كذلك للمصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة .

مع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في هذه القسيمة الا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى[2].

يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، يحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 و القسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، و يؤشر عليها وكيل الجمهورية[3].

1_ أنظر المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 620 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3 وذلك بالشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقبل تحرير القسيمة رقم 2 على الكاتب أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة عبارة «لا تنطبق عليه أي شهادة» دون إضافة أي بيان آخر ،وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس لها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة:«غير محقق الهوية»، وفي حالة عدم وجود القسيمة رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم وعليها عبارة:«لا توجد»[2].

1_أنظر المادة 621 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_أنظر المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية: «هذه القسيمة يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.»

تنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية:« تتميز الصحيفة رقم 1 عن الصحيفة رقم 2 في عدة نقاط : في حالة رد الاعتبار ففي البطاقة رقم 1 بعد الاستفادة منه لا يتم نحو العقوبة التي شملها ، لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليه القضاء في حالة الاستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها ، بل يكتفي بالإشارة إلى العقوبة ورد بشأنها رد الاعتبار.

تنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية:«الصحيفة رقم 1 عن الصحيفة رقم 2 في عدة نقاط : في حالة رد الاعتبار ففي البطاقة رقم 1 بعد الاستفادة منه لا يتم نحو العقوبة التي شملها ، لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليه القضاء في حالة الاستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها ، بل يكتفي بالإشارة إلى العقوبة ورد بشأنها رد الاعتبار. وفي البطاقة رقم 2 بعد الاستفادة من رد الاعتبار المحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه البطاقة ولا يشار فيها إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث، وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا والمحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر وأقل مع وقف التنفيذ أو بغرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها. إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى. لا تسلم بأي حال من الأحوال للمعني الصحيفة رقم 2 فالمعني له حق الإطلاع عليها لكن لا تسلم له هذه البطاقة.»

ثالثا: الصحيفة رقم 3

يستطيع المواطن الجزائري المسجل لدى مصالح وزارة العدل أو المولود بالجزائر و الأجنبي الذي أقام بالجزائر أن يطلب شهادة السوابق القضائية رقم 3 عن طريق المحكمة والمجالس القضائية عبر كامل التراب الوطني وتصدر باللغة العربية كما يمكن أن تصدر باللغة الفرنسية، كما يمكن لكل مواطن ان يطلب شهادة السوابق القضائية رقم 3 الخاصة به عن طريق الانترنت بتعبئة النموذج الذي يظهر على الموقع الالكتروني بوزارة العدل ويخطار المحكمة التي يتم سحب هذه الوثيقة.

تشمل صحيفة السوابق القضائية رقم 3 بيان الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، غير أنه عندما تكون العقوبة المقررة قانونا تفوق 3 ثلاث سنوات حبسا تقيد بها حتى العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر ما لم تأمر الجهة القضائية تلقائيا أو بطلب من المعني، بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه تم جبر الضرر و وضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة ، و لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم و التي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكما جديد يجرد صاحب الشأن من وقف النفاذ، وإذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإن العقوبة التكميلية تسجل في القسيمة رقم 3 وتسجل أيضا في العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة [1].

1_ أنظر المادة 632 من قانون 06/18.

تسلم البطاقة رقم 3 للمعني فقط وهذا بعد التأكد من هويته، ولا تسلم إلى الغير إلا بوكالة خاصة، وإذا كان الشخص متواجد بالخارج تسلم له عبر مركز ديبلوماسي أو قنصلي ويمكن أيضا الحصول على القسيمة رقم 3 إلكترونيا [1].

يقع على عاتق أمين الضبط قبل تحريره للقسيمة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية للمعني فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة، ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 3 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة رقم 3 بعبارة غير محقق الهوية[2].

في حالة عدم وجود القسيمة رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص وإذا كانت البيانات التي تحتويها القسيمة رقم 1 مما يجب ألا يثبت على القسيمة رقم 3 من هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض[3].

يرسل وزير العدل إلى قلم كتاب المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية، وتقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 1 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية[4]، فهذه الإشارات يجب الإشارة عليها في القسائم رقم 2

1_ أنظر المادة 633 من قانون 06/18.

تنص المادة 248 من قانون العقوبات الجزائري: «كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.»

2_ أنظر المادة 634 من قانون 18 / 06.

3_ أنظر المادة 635 من قانون 18/ 06.

4_ أنظر المادة 644 من قانون 06/18.

المرسلة إلى رجال القضاء وإلى السلطات الإدارية، أما القسائم رقم 3 فلا يشار فيها إلى هذه الإخطارات مطلقا [1].

يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى جميع الجهات القضائية يديرها قاض[2].

أن العقوبات المدونة لا تؤثر على الطلب المتعلق بالحصول على وظيفة كأصل عام باستثناء ما يتعارض مع ذلك النشاط[3].

صممت المديرية العامة لعصرنة العدالة المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية برامج ملحقة متصلة بالبرنامج الرئيسي لصحيفة السوابق القضائية من أجل مراقبة موظفي المصلحة وإعطاء لكل موظف مهمة خاصة به وكذلك حماية قاعدة معطيات المجلس وحمايتها من أخطاء الحجر كما تساعد هذه البرامج على تدارك الأخطاء التي قد تقع دون قصد[4]، كما تم إستحداث صحيفة المخالفات المرورية وصحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.

1_ أنظر المادة 645 من قانون 18/ 06.

2_ أنظر المادة 620 مكرر من قانون 18/ 06.

3_تنص المادة 675 مكرر من قانون 18/ 06"إن العقوبات المدونة في صحيفة السوابق القضائية، لا تشكل مانع لتوظيف الأشخاص في الإدارات والمؤسسات العمومية ما لم تتناف الجريمة المرتكبة مع ممارسة تلك الوظيفة ولا تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو أي نشاط يتعلق بالقطاع الخاص، أن العقوبات المدونة لا تؤثر على الطلب المتعلق بالحصول على وظيفة كأصل عام باستثناء ما يتعارض مع ذلك النشاط".

للحصول على الصحيفة رقم 3 يجب على المعني شخصيا التقرب أمام أي محكمة من محاكم الوطن مرفقا بشهادة ميلاده إن كان مولودا بالجزائر، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،وطابع جبائي بقيمة 30 دج طبقا المادة 213 مكرر من قانون التسجيل والمستحدثة بموجب قانون المالية الجزائري.

4_ خليل جبراني، «**السوابق القضائية، إجراءات واقع وعصرنة**»، محاضرة أمين الضبط الرئيسي، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، 2006، ص 23.

أ- صحيفة مخالفات المرور

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل[1]. تتلقى صحيفة المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها في المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس،وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج [2].

يتم تحرير بطاقات المرور باسم كل شخص صدرت ضدها أمر لو كان مؤقتة بإيقاف رخصة القيادة من الوالي طبقا لنص المادة 266 من قانون المرور والحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور و التي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية ، الحكم بعقوبة لمخالفة القانون و المتعلق بشروط العمل التي يجب ان تتوفر في وسائل النقل و ذلك لضمان أمن السير[3]،كما يذكر في بطاقات صحيفة المرور : إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ انتهاء عقوبة الحبس، بعد الإطلاع على إخطار رئيس المؤسسة العقابية و تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل[4].

تحرر البطاقات و القسائم الخاصة بصحيفة مخالفات المرور وفق لنماذج التي يقررها وزير العدل[5]، وتسلم فقط للسلطات القضائية و الوالي المرفوع إليه محضر تستبع إيقاف رخصة القيادة[6].

1_ أنظر المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية.
2_أنظر المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية.
3_ أنظر المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية.
4_ أنظر المادة 661 من قانون الإجراءات الجزائية.
5_ أنظر المادة 665 من قانون الإجراءات الجزائية.
6_ أنظر المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية وفي حالة الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجاري به والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير. يجري تحرير البطاقة و إرسالها إلى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف 15 خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه إن صدر غيابيا، و إذا حكمت الجهة القضائية بإيقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية و مدتها في البطاقة[1].

يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور وإتلافه بعد مضي ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة أو وفاة صاحب الشأن أو في حالة صدور عفو عام وفي حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي[2].

ب- صحيفة الإدمان على الخمور

تحفظ قسيمة الإدمان على الخمور بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبالنسبة للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية فتختص مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء التي تعمل بوزارة العدل، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية[3].

إن صحيفة السوابق القضائية تؤثر على بعض الوظائف الحساسة، وتكون شهادة السوابق القضائية رقم 3 إجباري إضافتها في ملف الترشح في مسابقات التوظيف في القضاء، المحاماة،التوثيق،المحضر القضائي،الأكاديميات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، الحماية المدنية.

1_ أنظر المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية.

تحرر البطاقة باسم كل شخص صدر ضده حكم نهائي في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة يبيع المشروبات و بالإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور[1]، ويتم إرسالها إلى صحيفة مخالفات الإدمان على الخمور بواسطة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه إن صدر غيابيا[2].

يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان على الخمور كل إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كما يذكر تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على إخطار رئيس المنشأة العقابية وتاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل[3].

يتم سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الإدمان على الخمور وإتلافها في الحالات الآتية:بعد مرور سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة أو في حالة وفاة المعني بالأمر أو في حالة صدور عفو عام أو الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي[4] وتسلم فقط للسلطات القضائية وتحرر وفق لنماذج حررها وزير العدل[5].

1_ أنظر المادة 668 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_أنظر المادة 671 من قانون الإجراءات الجزائية.

4_ أنظر المادة 672 من قانون الإجراءات الجزائية.

5_ أنظر المادة 674 من قانون الإجراءات الجزائية.

نص الأمر رقم 66-155 المتعلق ب ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية، ونظرا لنقص في تنظيمها وأحكامها جاء التعديل بموجب القانون رقم 18-06 الذي أنشأ صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالأشخاص المعنوية وبذلك فقد راجع المشرع الأحكام المتعلقة بهذه الصحيفة.

المطلب الثاني

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

أنشأ بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 18 – 06 صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية، بعد أن كانت غير معروفة في الأمر رقم 66–155 بل كان المشرع قد سن بعض النصوص القانونية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.

ذلك نتيجة مراجعة المشرع للأحكام المتعلقة لهذه الصحيفة، وضح عدة نقاط منها السلطة المختصة بإصدار هذه البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي والجهة التي ترسل إليها وكيف ستكون لهذا الشخص المعنوي الذي يختلف على الشخص الطبيعي الذي يملك اسما ولقبا.**(الفرع الأول)** تنقسم هذه الصحيفة لصحائف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال، التي يكون هدفها تحقيق ربح مادي أو مشروع معين، و تكون لهذه المجموعة شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، و تتمتع بالأهلية وفق حدود يعينها عقد إنشاؤها ويقررها القانون، بالإضافة إلى تمتعها بحق التقاضي مع وجود نائب يعبر عن إرادتها و موطن كاتب لها[1]، حددت المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،

1_ ناصر زورورو، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 5.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.».

أخذ القانون الجزائري في موضوع مساءلة الأشخاص العامة حيث تعد قاعدة عامة بخصوص الجرائم التي يمكن أن يرتكبها وفق ما حدده القانون بعض النظر عن الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كان مؤسسات أو هيئات فهي كلها تسأل جنائيا إلا أنه تم استثناء الدولة والتجمعات المحلية والبلديات في مثل هذه المسألة [1].

صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات التي وقعت ضده والتي لم يمحها رد الاعتبار، في حالة عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم هذه القسيمة وعليها عبارة (لا شيء) معناه جميع الإدانات والقرارات القضائية النهائية عن جهات الحكم الخاصة بالشخص المعنوي تقيد في صحيفة السوابق القضائية[2]، ويوقع على هذه البطاقة أمين الضبط ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية والنائب العام[3].

حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق ومجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، بحيث نستنتج من خلال هذا النص أن الشخص المعنوي يعامل مثلما يعامل الشخص الطبيعي تماما، بحيث يجوز مساءلته عن أية جريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، غير أن هذه القاعدة العامة ورد عليها إستثناء بحيث استبعدت بعض الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية كالدولة [4].

1_ سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ص 29.

1_ سارة بازين، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2019، ص ص 44_45.

2_ أنظر المادة 651 من قانون 06/18 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4_ ناصر زورورو، مرجع سابق، ص 18.

يكون الشخص المعنوي مسبوق قضائيا إذا حكم عليه بموجب حكم نهائي بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لأحكام العود، ويترتب عليه وثيقة تسمى صحيفة السوابق القضائية التي تعدها الهيئات المختصة وهذا لإفادة المجتمع بها والجهات المرخصة لها بالإطلاع على هذه الوثيقة[1].

الفرع الثاني

أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

تتكون صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي من قسائم، حيث تتكون كل عقوبة محلا لبطاقة مستقلة ويقوم بتحرير هذه البطاقات أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار حيث كل ختم أو قرار بعقوبة صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة محلا للبطاقة رقم 1،أحكام أو قرارات شهر الإفلاس أو التسوية القضائية محلا لبطاقة رقم 2.

يقصد بمن أشهر إفلاسه المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين المحظورات وسقوط الحقوق التي كان يتمتع بها المنصوص عليها في القانون. وتستمر قائمة هذه المحضورات إلى غاية رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية محلا للبطاقة رقم 3 البطاقات التي تتعلق بالشخص المعنوي، تحفظ على حسب الترتيب الأبجدي ويحدد نموذج صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزير العدل [2].

1_ أنظر المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

2_ إيمان لبيك، مرجع سابق، ص ص 32 –36.

ترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد 15 خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض[1].

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية، رقم تعريفه الإحصائي أو رقم تعريفه الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووصفها القانوني والجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال [2].

يناط تحرير بطاقات التعديل و إرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى : أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها و إلى المكلفين بالتحصيل للجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات و المصاريف الفضائية و كذلك إلى السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس و التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات و إلى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية، بعدما يقوم أمين ضبط المجلس القضائي بمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، فور استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1: العفو أو استبدال العقوبة، قرارات إيقاف عقوبة أولى و قرارات إلغاؤها و يذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنهاء العقوبة و تاريخ سداد الغرامة، و يتم سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها في حالة وفاة صاحب القسيمة(وفاة الشخص المعنوي تتمثل في

1_ أنظر المادة 647 من قانون 06/18.

2_ أنظر المادة 648 من قانون رقم 18/ 06.

حله)، أو زوال أثر الإدانة المذكورة في البطاقة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام أو صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو قيام الشخص بالمعارضة وحضوره يترتب إعادة الإجراءات، ويتم تسليم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بناءا على طلب يوجه إلى: النيابة العامة، القضاة، وزير الداخلية، وزير التجارة، الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية، كما يسلم المستخرج للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته[1].

1_ إيمان لبيك ، مرجع سابق ، ص 36 .

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة القانونية لكل بلد ومنها الجزائر نظرا لعلاقة هذه الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الفاصل بين الحاضر والمستقبل لكل محكوم عليه بالإدانة بسبب جريمة من جرائم القانون العام.

يعد شرط دفع شهادة السوابق القضائية من أجل الظفر بوظيفة،من أكثر العراقيل التي تطارد فئة المسبوقين قضائيا لتصبح هذه الفئة في رحلة بحث عن طريقة لمحو آثار الجريمة ولو كلفهم دفع مصاريف إضافية والتقيد بالمواعيد المقررة لدفع الطلب، لذلك تعد شهادة رد الاعتبار إحدى الوثائق الأكثر طلبية على مستوى المحاكم، لكن جهل هذه الإجراء الكفيلة برد الاعتبار جعل غالبية المحكومين عليهم ينتظرون لسنوات طوال لإعادة إدماجهم في المجتمع،خاصة أن الطلب يقدم من طرف المعني بالطلب كشرط شكلي إذا كان الأمر يتعلق برد الاعتبار القضائي وهو جاهل بالإجراءات القانونية.

قرر المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 18-06 المعدل للأمر رقم 66-156 إجراءات خاصة تتعلق برد الاعتبار و حدد له قواعد خاصة سواء ما تعلق منه برد الاعتبار بقوة القانون أو بناء على طلب المعني بالأمر وهو ما يطلق عليه «رد الاعتبار القضائي»وحدد مفهومه **(المبحث الأول)** وسنتناول الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية بعد رد الاعتبار**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجنائي

عرف نظام رد الاعتبار قديما بمحو الوصمة أو ترضية الشرف، وفي العصر الحديث يعرف برد الاعتبار، وبعض التشريعات أطلقت عليه تسمية إعادة الاعتبار.

يعتبر رد الاعتبار (La réhabilitation pénale) من بين الأساليب الجنائية التي تهدف إلى تسهيل اندماج المحكوم عليهم في المجتمع ليصبحوا كغيرهم من الأفراد غير المحكوم عليهم، لذلك سنحاول تعريف هذا النظام **(المطلب الأول)** يتطلب للاستفادة من رد الاعتبار إجراءات قانونية من الضروري اتباعها إلى غاية الفصل بالطلب بالقبول أو الرفض، كما ينتج عن رد الاعتبار آثار على المحكومين عليهم وعلى صحيفة السوابق القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار

وردت عدة تعريفات لرد الاعتبار سواء تعاريف لغوية أو فقهية مع العلم أنه يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية **(الفرع الأول)** ننوه إلى أن هذا المصطلح أصله لاتيني ويقصد بها العودة إلى الوضع السابق فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتبار في مركز لم يسبق إدانته، ويتم بطريقتين إما بمقتضى طلب وهو ما يعرف برد الاعتبار القضائي أو بموجب قانوني يتوفر بشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف رد الاعتبار وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

توجد عدة تعاريف لرد الاعتبار منها التعريف اللغوي، إضافة إلى التعريف الفقهي بدون إغفال نظرة المشرع إلى رد الاعتبار أي الجانب القانوني، فيختلف التعريف اللغوي لرد الاعتبار عن التعريف الفقهي والقانوني **(أولا)** مع وجود اختلاف كبير بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: تعريف رد الاعتبار

سنتطرق إلى التعريف اللّغوي (1) ثم التعريف الفقهي (2) وأخيرًا تعريف القانوني (3).

1. التعريف اللغوي لرد الاعتبار

مصطلح "الرد" هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا [1].

العبرة: العجب واعتبر منه: تعجب وفي التنزيل (فاعتبروا يا أولى الأبصار) أي تدبروا وأنظروا في ما نزل[2].

العبرة: الاعتبار مما مضى، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار إذن فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر[3]،

1_أبو الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور: لسان العرب، المجلد الثالث، دار الصادر، لبنان، ،1990، ص 172.

2_وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 18

3-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان، 1987، ص 559.

فالاعتبار هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير وهو على وزن أفعال وفعلها اعتبر على وزن افعل أي الاستخلاص والاتعاظ [1].

2_التعريف الفقهي لرد الاعتبار

هناك عدة تعاريف فقهية لرد الاعتبار وهي متقاربة نذكر منها ما يلي:

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد للمحكوم عليه وضعه السابق أي كما كان قبل صدور الحكم، حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، ويترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عنه سواء ما تعلق الأمر بالحبس أو السجن بما في ذلك الغرامات[2].

فرد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداءًا من رد اعتباره في مركز كما لو لم يسبق إدانته [3].

3-التعريف القانوني لرد الاعتبار

يعتبر التشريع الفرنسي أول من نص على رد الاعتبار من خلال قانون التحقيقات الجنائية سنة 1971 الذي عرفه بأنه: «مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا أن يستعيد الحقوق التي خسرها بسبب إدانته» [4].

1_الكافي معجم عربي حديث، الطبعة السادسة، شركات المطبوعات للنشر، لبنان، 1992، ص 118.

2_محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 355.

3_عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 78.

4_نقلا عن نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مجلد 6، عدد2، 2019،ص297، نقلا عن القانون الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية نجده نص على أنه:«يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهلية ويرد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي»[1]، فالمشرع الجزائري لم يعرف رد الاعتبار و بذلك يدعونا للرجوع إلى الفقه واكتفى بذكر شروط رد الاعتبار وآثاره وهذا يعتبر فراغًا قانونيًا فلهذا ندعو المشرع إلى وضع تعريف لهذا الإجراء الهام .

ثانيا: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة

تتعدد الأنظمة المشابهة لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، فنجد تقادم العقوبة (1) ونظام العفو العام أو الشامل (2) والعفو الخاص (3) ووقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط (4).

1- تمييز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

يعرف التقادم بأنه:«ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب، حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده. وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم منه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها»[2]، والتقادم الذي يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويترتب عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية[3].

1_المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_عبد الرحمن خلفة، «**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار**»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد الثالث،جامعة قسنطينة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 453.

3_ قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، مؤرخ في 30 أفريل 1981، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1989، ص287.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم أو بالتقادم والعفو الشامل بإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، إضافة إلى نص المادة 9 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقدم الدعوة بمضي سنتين كاملتين والجنح بمرور 3 سنوات حسب نص المادة 8 أما الجنايات بعد 10 سنوات من يوم اقتراف الفعل حسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، فرد الاعتبار يختلف عن تقادم العقوبة في أن رد الاعتبار يزيل أي أثر للحكم فيما يتعلق بالمستقبل، أما تقادم العقوبة يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذها بشرط أن يبقى الحكم قائما معتمدا على وجوده القانوني، وينتج عنه جميع الآثار إلا ما سقط بسبب التقادم .

من أوجه التشابه بين النظامين نجد أنهما يشتركان في الهدف المتمثل في جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا وإصلاحه، وإعادة تأهيله وتسهيل إعادة إدماجه وكلاهما مرتبط بالمتهم والحكم الصادر ضده [1].

2-تمييز رد الاعتبار عن العفو العام

العفو العام أو العفو الشامل هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن الفعل المرتكب لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول، يصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، يعبر للمجتمع من خلاله بتنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة، ويلجأ إليه عادة نتيجة ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية[2].

1_ بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، ص ص 192-197.

2_ فريدة بن يونس، «**العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**»،المجلد السادس، العدد التاسع، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 209 .

من أبرز أوجه الاختلاف أن رد الاعتبار هو إجراء مستمر ومستقيم في مدة زمنية، أما العفو العام يكون فقط في حالات الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية وفي المناسبات الوطنية والدينية.

أما رد الاعتبار فيقوم على إصلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، ومن جهة أخرى العفو العام يقوم على تهدئة المحكوم عليه.

يشترك كلا النظامين في أن كلاهما يزيلان الوضع اللاحق للشخص المدان، وبالتالي فهو في وضع قانوني يسمح له بالعودة إلى المجتمع [1].

3-تمييز رد الاعتبار عن العفو الخاص

رد الاعتبار يزيل جميع الآثار الناتجة عن الحكم الصادر في حق المحكوم عليه وذلك يسترد اعتباره ويسمح له بالعودة إلى المجتمع، أما العفو الخاص فيرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها، من جهة أخرى رد الاعتبار هو إجراء مستمر أما العفو الخاص مثله مثل العفو العام يكون فقط في حالات الانقلابات السياسية أو المناسبات الوطنية والدينية.

4-تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة و عن الإفراج المشروط

وقف تنفيذ العقوبة لا يشترط تنفيذا فعليا للعقوبة أما رد الاعتبار يتطلب فترة إنهاء الحكم والوفاء بالالتزامات المالية فوقف تنفيذ العقوبة يمحو العقوبة فقط أما رد الاعتبار يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة [2]،أما بالنسبة لإفراج المشروط هو أسلوب لإعادة إدماج المحبوسين وفق التشريع الجزائري عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة

1_ فيروز عواشرية، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائري 2023 ص 18.

2_ فيروز عواشرية، مرجع سابق، ص 19.

العقوبة المحكوم بها عليه و يمنح بوجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه فيه الثقة والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية،لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تحد من حريته.

إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ويترتب على الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلب حريته العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة [1].

يترتب عليه الإزالة والمحو الشامل للعقوبة والإدانة وعدم خضوعه لأي تدابير الرقابة والتنفيذ، أما رد الاعتبار يترتب عليه إخضاع الأشخاص الذين تم الإفراج عليهم لتدابير الرقابة، ويشترك كلا النظامين في العمل على إصلاح المحكوم عليه وحفظ حقوقه [2].

الفرع الثاني

أنواع رد الاعتبار

يعتبر رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة من الصحيفة وتكمن العلة من ذلك في الاعتبارات التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصرا صالحا في المجتمع[3]، هناك طريقتين لرد الاعتبار، الأولى بقوة القانون **La réhabilitation de plein droit(أولا)**أما الثانية فتتم بموجب حكم قضائي **La réhabilitation judiciaire(ثانيا)** [4].

1_ عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

2_ فيروز عواشرية، مرجع سابق، ص 23.

3_ فضيل العيش، شرح قانون العقوبات الجزائية بين النظري والعلمي، مطبعة البدر، الجزائر، (د، س، ن) ص 334.

4_ أنظر المواد 676، 677،679 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: رد الاعتبار القانوني

يقصد بعبارة رد الاعتبار القانوني أنه بعد مرور فترة زمنية معينة، تلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم. بشرط عدم صدور حكم جديد على المستفيد بالإدانة خلال هذه المهلة التي تختلف حسب درجتها ونوعها، يهدف رد الاعتبار القانوني إلى محو آثار الأحكام الجنائية بالنسبة للمستقبل بقوة القانون.

رد الاعتبار القانوني حتمي فلا وجه لرفضه إذ ثبت مضي مدة التجربة وعدم صدور حكم بعقوبة جديدة خلالها يدل ذلك على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة [1]، فصلت بعض التشريعات طريقة إعادة الاعتبار القانوني، وهي أحكام تكسب بقوة القانون بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذ لم يصدر أثناء المدة حكم بعقاب جديد.

أخذ المشرع الجزائري هذا النوع في قانون الإجراءات الجزائية، في الباب السادس منه في المواد 676 إلى المادة693، إذ يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل القانونية حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم وفيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، أما فيما يخص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشر سنة تحتسب بعد عشر سنوات اعتبارا إما انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3_وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 36.

فيما يخص العقوبة الوحيدة القاضية بعقوبة الحبس لمدة سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين فيكون رد الاعتبار بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي [1].

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات، إذ لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي[2].

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

خصص المشرع الجزائري مواد خاصة بنظام رد الاعتبار القضائي من المادة 679 إلى غاية 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم، حيث يتم بموجبه التأكد من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار وللسلطة القضائية السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وأي عقوبة أيا كان نوعها تسمح برد الاعتبار عنها ولا يجوز لمن حكم عليه بالمخالفة أن يطلب رد الاعتبار

1_ أنظر المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية .

لأن مثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار ولا تحرم المحكوم عليه من أي حق[1]، يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل[2].

بذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروط من بين الشروط نذكر حسن السلوك هذا الشرط يجعله يستفاد منه بقوة القانون دون الحاجة لأي تحقيق في شأنه وتقييم لمدى استحقاق المحكوم عليه برد الاعتبار إليه[3].

المطلب الثاني

إجراءات وآثار نظام رد الاعتبار

يتطلب للاستفادة من رد الاعتبار للمحكوم عليهم مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا يتعلق برد الاعتبار القضائي على عكس رد الاعتبار القانوني الذي يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية.**(الفرع الأول)** وكلا النوعين يترتب عليه مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية **(الفرع الثاني)**.

1_ وقاف العياشي، مرجع سابق، ص ص 47 – 48.

2_المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية.

3–وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول

إجراءات رد الاعتبار

تناولت المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها إجراءات الاستفادة من رد الاعتبار القضائي إبتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة **(أولا)** والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات تقديم الطلب على مستوى المحكمة

تضم إجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية، فالإجراءات المتصلة بالطلب تتمثل بتقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامة المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر فإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم، ويذكر بدقة في هذا الطلب: تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته [1].

يعتبر شرط تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية المتواجد به مقر إقامة المحكوم عليه شرط شكلي لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه للنائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجزأ، فوكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب له مباشرة وهذا دليل على عدم التجزئة بين وكيل الجمهورية والنائب العام [2]، إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب ردّ الاعتبار إلى النائب العام وعند عرض الطلب على غرفة الاتهام للبتّ فيه

1_ أنظر المادة 685 من قانون رقم 18/ 06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

قررت عدم قبوله بسبب أنه لم يقدم إلى وكيل الجمهورية، كما تنص عليه المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مثل هذا القرار يستوجب النقض والإبطال[1].

يشمل الطلب نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس ، و القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية و ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه للنائب العام[2]، بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه [3].

تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما عن سيرته فيتم تحرير محضر بذلك يرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية، هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه، أما فيما يخص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات[4].

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة ، فمن خلال هذه التحقيقات يكون هذا الأخير على علم بسلوك المحكوم عليه بعد جمع كافة المعلومات اعتمادا على تحقيق الشرطة و رأي قاضي تطبيق العقوبات و

1_قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 4 ديسمبر 1984، منشور في المجلة القضائية سنة 1989، العدد 2، ص244.

2_ أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

4_ وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 172.

مدير المؤسسة العقابية واعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن فيه عرض موجز لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها ليسبب في الأخير مدى استحقاقه لرد الاعتبار أو عدم استحقاقه و له كامل السلطة التقديرية في رفض أو قبول هذا الطلب، ولكي يقوم بتحويل الملف إلى النائب العام لابد أن يكون تقريره محررا بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات [1].

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب على مستوى المجلس القضائي

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام **(1)**،والثانية لاحقة لصدور هذا القرار **(2)**.

1- الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام.

تتم هذه الإجراءات أمام النائب العام**(أ)**، ثم أمام غرفة الاتهام**(ب)**

أ- الإجراءات المتخذة أمام النائب العام

بعد تلقي النائب العام طلب رد الاعتبار والملف المرفوع لدى وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا لاحظ وجود شك أو خطأ في إجراءاته مثلا: أن يكون المحضر المجري بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب وبعد تأكده من الملف يتولى

1_ بازين سارة، مرجع سابق، ص 81.

تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام مفصل فيه طبقا للقانون [1]، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة [2].

ب- الإجراءات المتخذة أمام غرفة الاتهام

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها والتي تفصل في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية [3]، ولغرفة الاتهام السلطة التقديرية في إصدار حكم بقبول أو رفض الطلب ويجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا بعد انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[4].

يشترط القانون لرد الاعتبار مراعاة الطالب جميع الإجراءات الشكلية، ومن بينها تسديد المصاريف القضائية وانقضاء مهلة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الجنحة[5].

الفرع الثاني

آثار رد الاعتبار الجنائي

تأخذ الآثار القانونية لرد الاعتبار القضائي آثار على المحكوم عليه**(أولا)** وآثار أخرى على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير **(ثانيا)**.

1_ بازين سارة، مرجع سابق، ص 81.

2_ أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ أنظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

4_ أنظر المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

5_ قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 4 فيفري 1986، قرار غير منشور.

أولا: الآثار المترتبة على المحكوم عليه

يجعل رد الاعتبار القانوني الحكم محل رد الاعتبار كأنه لم تكن وبالتالي لا يتم احتسابه في قواعد تطبيق نظام العود، وزوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ومحو كل ما ترتب عنه من حرمان الأهلية والحقوق والأنشطة [1]، كما يجوز لمن يرد إليه اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخته من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

ثانيا: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير

يتم التأشير في القسيمة رقم 1 للمعني بأنه قد رد اعتباره، مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الاعتبار فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار في القسيمتين رقم 2 و3 [2].

إلى جانب التأشير المذكور أعلاه فإنه بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فالتأشير على رد الاعتبار أصبح يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي.

أما بالنسبة للغير،فلا يمس رد الاعتبار الجزائي حقوق الغير فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة من حقوقهم في الحصول على التعويضات كون أن رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار غير الجنائية للغير وبذلك فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه بالوفاء بجزء من الغرامة [3].

إن رد الاعتبار القانوني والقضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 2 التي تسلم إلى السلطات القضائية، ويشير فيها أن المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار، فإن

1_ أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أنظر المادة 692 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ نسرين مشتة، مرجع سابق، ص ص 311-312.

قضاة المجلس الذين استندوا إلى البطاقة رقم 2 من صحيفة سوابقهم القضائية العدلية لرفض منحه للظروف المخففة بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك لم يخالفوا القانون[1].

المبحث الثاني

الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

لصحيفة السوابق القضائية دورا فعالا وهاما في المجتمع إذ تبين سجل الشخص المتعامل معه الذي يمكن أن تكون معه علاقة عمل، ومن خلالها يتعرف الشخص على شخص آخر وتعتبر وسيلة للإثبات أمام الجهات القضائية، ومرجع يلجأ إليه القاضي الجنائي للتعرف على سوابق الشخص ومدى تقرير أحكام العود عليه.

من هذا المنطلق سنتناول مفهوم الإثبات الجنائي **(المطلب الأول)** ثم سنتطرق إلى الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي

يقصد بالإثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، أي ان الاثبات الجنائي هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الادلة لاثبات وقوع الجريمة و تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المتهم بها امام القضاء. يعتمد نظام الاثبات الجنائي على قواعد قانونية و اجرائية تهدف الى ضمان العدالة و حماية حقوق المتهم و المجتمع على حد سواء ومن هذا سنتناول تعريف الإثبات الجنائي وأهميته **(الفرع الأول)** ونميزه عن الإثبات المدني **(الفرع الثاني)**.

1_ قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ملف رقم 62960 المؤرخ في 9 جوان 1991، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1992، ص237.

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي

يتعين بداية تعريف الإثبات الجنائي لغة **(أولا)** وإصطلاحا **(ثانيا)** والمقصود به في المواد الجنائية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الإثبات لغة

الإثبات لغة: ثبت، ثباتا، وثبوتا، إستقر ويقال ثبت المكان: أقام وثبت الأمر: صح وتحقق، ويقال أثبت الكتاب: سجله وأثبت الحق: أقام حجته [1].

ثانيا: تعريف الإثبات اصطلاحا

هو الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة بطرق مشروعة أثناء مراحل الدعوى الجنائية [2].

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي على: «كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم».

يذهب الفقه إلى تعريف الإثبات بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، وفي نفس الإطار عرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة طبقا للطرق التي حددها القانون، كما عرف أيضا بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ويترتب

1_ دنيا زاد ثابت، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السياسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2021، ص 10.

2_إبراهيم علي بن دراح، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو، 2022، ص 4.

على هذا الأخير آثار قانونية وإقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها،للإثبات الجنائي أهمية بالغة في الدعوى الجنائية ذلك أن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، فغاية الإثبات الجنائي في المسائل الجنائية بصفة عامة هو تحقيق العدالة الجنائية وذلك بالكشف عن الحقيقة [1].

ثالثا: الإثبات في المواد الجنائية

يقصد بالإثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع والعامة [2]، وللإثبات الجنائي أهمية كبيرة كونه يتعلق بالجريمة نفسها، والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، توجب عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات وأنه يعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل.

إن المشرع ألزم القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى الجزم واليقين في تحديد شروط وآثار أدلة الإثبات [3].

1_ دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص ص 10 – 14.

2_مصطفى مجرى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقص، دار المطبوعات الجامعية. أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 1995، ص 3.

3_ نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (د، س، ن)، ص 172.

الفرع الثاني

تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني

تشترك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية في أن إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين فكرة على القضية المشورة وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعوتين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشتها والرد عليها.

نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساسا بالغرض من الإثبات **(أولا)** ومن حيث عبئ الإثبات **(ثانيا)** ووسائل الإثبات **(ثالثا)** ومن حيث دور القاضي في الدعوى **(رابعا)**.

أولا: من حيث غرض الإثبات

يهدف الإثبات الجنائي دائما إلى كشف الحقيقة ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب أن يحكم ببراءته، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تعترف به المحكمة ولا وجود مجال الشك فيها،أما الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقوم على الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما.

ثانيا: من حيث عبئ الإثبات

يتم تحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه أو من الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا،باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وهي الشكوى، الإذن والطلب.

إن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة حتى لو كان محرك الدعوى هو المجني عليه لأن دور المجني عليه يقف عند تحريك الدعوى العمومية، أما عبئ الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعي بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الآخر، لذلك فإن نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه عبئ الإثبات، ودون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس[1].

ثالثا: من حيث أدلة الإثبات

أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة عليه في الدعوى الجنائية وترجيح بعضها على الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.

إن القاضي المدني مقيد فقط بأدلة الإثبات التي حددها له القانون، وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق وجعل للبعض منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها للإثبات كما هو الحال بالنسبة للإقرار (الاعتراف) أو اليمين الحاسمة.

الإثبات الجنائي بوجه عام لا يتقيد بأدلة معينة، فللقاضي أن يكون اقتناعه من أي دليل يقدم عليه وهذا عكس الإثبات المدني الذي يكون فيه القاضي يتقيد بالاقتناع إذا قدمت إليه أدلة معينة.

رابعا: من حيث دور القاضي في الدعوى

يختلف دور القاضي الجزائي عند النظر في الدعوى عن دور القاضي المدني، حيث أن هذا الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى

1_ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 169.

ودوره بهذا المفهوم سلبي، أما الأول فدوره يتعدى النطاق الضيق إلى مرحلة أكثر اتساعا بالبحث عن الحقيقة في الدعوى بكافة الطرق القانونية ، بحيث أجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازما و مفيدا في إظهار الحقيقة [1].

المطلب الثاني

الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

تعود صحيفة السوابق العدلية دليل يتم الاعتماد عليه في الإثبات **(الفرع الأول)** إلى جانب ما ورد في الأحكام والقرارات القضائية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

مصلحة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة النهائية التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية،بعد صدور الأحكام والقرارات وكذلك بعد مرحلة تنفيذ العقوبات، وبذلك تعد آخر مرحلة تقيد ما ورد من إدانات وأحكام.

تثبت في الصحيفة رقم 1 كل حكم صادر بالإدانة و كل حكم صادر في إطار المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون مستقلة و يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى كما يثبت فيها كل قرار تأديبي صادر من سلطة إدارية و كذلك قرار الإبعاد أو الطرد للأجنبي و للمقيم في الجزائر، و يثبت في القسيمة رقم 2 كل ما يثبت في القسيمة رقم 1 فهي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 و الخاصة بالشخص نفسه[2].

1_ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 171.

2_ أنظر المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالقسيمة رقم 3 يثبت فيها العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من إحدى الجهات القضائية في جناية أو جنحة [1].

الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية يمكن أن يكون جزءا هاما من الإجراءات القانونية في بعض الحالات. فصحيفة السوابق القضائية تحتوي على معلومات حول الجرائم السابقة التي ارتكبها الشخص، والتي يمكن استخدامها كدليل في القضايا الجنائية أو المدنية كما يمكن استخدامها لإظهار نمط سلوك جنائي أو لتقديم دليل على جرائم السابقة قد تكون ذات صلة بالقضية الحالية، ومع ذلك استخدام هذا النوع من الأدلة يخضع لقواعد صارمة لحماية حقوق المتهم وضمان عدالة الإجراءات القضائية. والإثبات بصحيفة السوابق القضائية دورا مهما في النظام القضائي لعدة أسباب منها: توفير المعلومات الشاملة إذ تحتوي الصحيفة رقم 1 على التاريخ الجنائي للفرد مما يوفر صورة واضحة عن سلوكه السابق ويساعد القضاة والمحامين على فهم الخلفية الجنائية للشخص المتهم كما يساعد في التنبؤ بالسلوك المستقبلي للشخص وذلك استنادا إلى أنماط السلوك الجنائي السابق، وتعزيز الأمن العام فمن خلال المعرفة بالسوابق الجنائية تساهم في اتخاذ قرارات قضائية أكثر دقة تهدف إلى حماية المجتمع من الأفراد الذين يمثلون خطرا،في بعض القضايا يمكن أن تكون السوابق الجنائية دليلا مهما لإثبات أو نفي الاتهامات الموجهة للمتهم، كما تؤثر على شدة العقوبة التي يتم فرضها [2].

1_ أنظر المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية .

2_ المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

الإثبات عن طريق الأحكام والقرارات القضائية

كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مستوفية للشروط القانونية تنتج منها صدور حكم فهو النهاية الطبيعية لكل خصومة، ويترتب عن ذلك خلق حجية فيما يخص الموضوع المتنازع فيه وهذا ما يسمى بالحكم أو القرار القضائي.

يعد الحكم القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحقوق الأفراد، وبالرغم من عدم تعريفه قانونا إلا أن الفقه اهتم بتعريفه نظرا لمكانته الهامة بالمقابل القانون جدد عناصره. عرف قانون المرافعات اليمني النافذ رقم 40 سنة 2002 الحكم القضائي من خلال المادة 217 منه كما بلي: «الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية»،وهو القانون الوحيد الذي أعطى تعريف للحكم القضائي.

أما التعريف الفقهي للحكم القضائي تتأرجح تعاريف ضيقة إلى تعاريف واسعة جدا، نستعرض البعض منها حيث تم تعريفه على أنه: «ما صدر عن القاضي» كما تم تعريفه على أنه:«كل قرار يصدر عن هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شأنه الفصل في نزاع معين وأن يضع حدا لهذا النزاع»، إضافة إلى «الحكم هو الذي يصدر من هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، ويفصل في منازعة قائمة بين الخصوم وفق للقواعد القانونية ويتمتع بحجية الشيئ المقضي فيه ويكون قابلا الطعن بالطرق القانونية»[1].

بين المشرع الجزائري عناصر وبيانات الحكم القضائي من خلال المادتين 253 و254من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتمثل في الديباجة: وهي أول جزء من الحكم أو القرار وهي المفتاح الإداري والقضائي للقضية، توثقه وتؤرخه وتساهم مع باقي

1_صبرينة سليماني، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص ص 1-2، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <.http://elearn.univ-oran2.dz.

مكونات الحكم في البناء القانوني له تتصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان. كما تذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، مقرها و تاريخ صدوره، كما تتضمن أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تناوبوا في القضية واسم وألقاب الخصوم و موطنهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته، مقره الاجتماعي وصفته وممثله، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم.

العنصر الثاني يتمثل في الوقائع : فهي ما يعرف كذلك بالحيثيات و تشمل سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر موجز للإدعاءات الخصوم ، إضافة إلى الطلبات التي تقدموا بها و وسائل دفاعهم مع بيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية ، و ما حصل فيها من إجراءات و مناقشات و مرافعات و يجب أن تكون متماشية مع أسباب الحكم و منطوقة تسبب الحكم : هو عبارة عن الأسس و الحجج القانونية بني عليها الحكم ، و العنصر الأخير يتمثل في المنطوق: هو من أهم أجزاء الحكم القضائي ففيه يتحسب حكم المحكمة و عن طريقه يتم حسم النزاع و إقرار الحق و بمقتضاه يتم التنفيذ الجبري و ضده يوجه الطعن [1].

أوردت المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيانات الحكم والقرار القضائي والمتمثلة في: الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا القضية تاريخ المنطوق، إسم ولقب أمين الضبط الذي خضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم. أما في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته مقره

1_صبرينة سليماني، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص ص 1-3، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <.http://elearn.univ-oran2.dz.

الاجتماعي وصفة ممثليه، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم والإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية [1].

الحكم هو قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية هذا في معناه العام، أما في معناه الضيق فهو يصدر عن المحاكم الابتدائية ويخرج عن هذا الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية والمحاكم العليا والذي يطلق عليها مصطلح القرارات.

أما القرار القضائي فهو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية منصبة تشكل من ثلاث قضاة.

يمكن القاضي يمكن أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة الوجهة إليه، لما ورد في صحيفة السوابق القضائية فأحسن وسيلة للتأكد هي استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق القضائية. يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذلك العقوبة المحكوم بها، فهي معلومات دقيقة لا يمكن إنكارها بأي طريقة [2].

1_ أنظر المادة 276 من قانون رقم 08 –09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ إيمان لبيك ، مرجع سابق ، ص ص 52 – 53 .

تكتسي صحيفة السوابق القضائية أهمية كبيرة في مجالات متعددة فمن الناحية القانونية قد يكون الحصول على صحيفة السوابق القضائية شرطا أساسيا للتوظيف في بعض المؤسسات و الشركات ، فهذه الصحيفة تكون مؤشرا على النزاهة و السلوك الجيد للمترشح للوظيفة كما تستخدم في القضايا الجنائية في المحاكم و المجالس القضائية ، يمكن أن تؤثر على سجلات القضائية على قرارات المحكمة بشأن العقوبات و الإفراج المشروط ، كما يتطلب الحصول على بعض أنواع التأمين أو القروض الشخصية تقديم صحيفة السوابق القضائية كما يمكن أن تؤثر السجلات القضائية على قرارات المؤسسات المالية .

يمكن أن تكون هذه الصحائف جزءا من متطلبات الحصول على الجنسية أو تأشيرة الهجرة، و يؤثر السجل القضائي على حقوق الفرد في التأمين الاجتماعي و المعاشي التقاعدي، كما لها أهمية كبيرة في ملفات التوظيف التي تتعلق بالمؤسسات العسكرية و المسابقات للوظائف الحساسة و الهامة في الدولة كالدرك الوطني، الجيش الوطني الشعبي، الشرطة، الحماية المدنية، المحاماة، التوثيق والقضاة وبإمكان المحكوم عليه الاطلاع على الصحيفة رقم 2 التي تسلم فقط للقضاة والجهات القضائية المختصة.

بموجب القانون رقم 18- 06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان كل مواطن أن يحاط علما بالبيانات المدونة في الصحيفة رقم 2 من صحيفة سوابقه القضائية وهو تدبير إيجابي، كما أن المادة 620 من قانون 18 – 06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أقرت إجراءًا جديدًا يتمثل في مسك صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية.

هناك تباين في الترتيب بين النائب العام ووكيل الجمهورية بخصوص التأشير على صحيفة السوابق القضائية في المادتين647-651 من ق إ ج وطبقا للقاعدة الفقهية التي تؤكد بأن من يملك الجزء يملك الكل، فإن النائب العام إذًا يملك الكل أي أن النائب العام

لديه السلطة العليا أو النهائية بخصوص التأشير على صحيفة السوابق القضائية، وقد يكون هناك بعض الصلاحيات والمسؤوليات بين النائب العام ووكيل الجمهورية، فالنائب العام عادة يملك الصلاحية العليا في النظام القضائي وهو المسؤول عن الإشراف العام على جميع قضايا النيابة العامة بما في ذلك التأشير على صحيفة السوابق العدلية، كما يمكن للنائب العام أن يتخذ القرار النهائي في معظم القضايا المتعلقة بالنيابة العامة.

من جهة أخرى وكيل الجمهورية هو المسؤول عن تنفيذ القوانين والإشراف على القضايا اليومية في دائرة محددة، وهو يعمل تحت إشراف النائب العام للموافقة عليها وبهذا الشأن يكون للنائب العام السلطة العليا، كما أن الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل مانعا لتوظيف الأشخاص لدى الإدارات والمؤسسات العمومية ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة، فالمادة 675 من قانون رقم 18-06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل ليست ذات جدوى على مستوى التطبيق، لذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- منح المواطن حق الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية رقم 1 حتى يدافع على نفسه وذلك يتوافق مع الدستور وحقوق الإنسان، فحق الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية رقم 1 يعد موضوعا هاما يتعلق بحقوق الأفراد والشفافية في النظام القضائي. تظل صحيفة السوابق القضائية رقم 1 سرية ولا يمكن للأفراد الإطلاع عليها مباشرة بحيث يحتوي هذا الجزء من السجل على تفاصيل حساسة وشاملة حول الجرائم والعقوبات التي قد تعرض لها الشخص، ومع ذلك بعض الأنظمة القضائية قد تسمح للأفراد بالإطلاع على الصحيفة السوابق القضائية رقم 1 الخاصة بهم تحت شروط معينة بهدف تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية الخصوصية الشخصية.

– أن يكون طلب رد الاعتبار آليا دون تقديم طلب المعني بالأمر اعتمادا على قاعدة البيانات الإلكترونية بعد مرور المدة المطلوبة وذلك بعد التأكد من عدم العودة إلى الفعل الإجرامي مما يحفز المسبوق قضائيا على إعادة إدماجة في المجتمع وتحسين سلوكه.

– يجب أن يتعامل الأفراد بحذر مع صحيفة السوابق القضائية وإتباع الإجراءات القانونية المناسبة للحصول عليها بشكل قانوني، لتفادي الوقوع في إشكالات سحب وثائق بطريقة غير قانونية حسب نص المادة 248 من قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور**، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الصادر، بيروت، 1990.

2- **أنور العمروسي**، القانون الجنائي والقانون التجاري الطبيعة القانونية و الاختصاص دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

3- **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان (د،س،ن).

4- **سليم صمودي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، (د.س.ن).

5- **سليمان بوقندورة**، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

6- **عبد الحميد الشواربي**، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.س.ن).

7- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019.

8- **فضيل العيش**، شرح قانون العقوبات الجزائية بين النظري و العلمي، مطبعة البدر، الجزائر (د.س.ن).

9- **محمد حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

10- **محمد علي سالم الحلبي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار النور للنشر والتوزيع، عمان (د.س.ن).

11- **مصطفى مجري هرجة**، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1995.

12_ **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي** ،القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1987.

13-**نصر الدين مروك**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر (د.س.ن).

14- **وقاف العياشي**، نظام رد الإعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

ثانيا: مذكرات الماستر

1- **إيمان لبيك**، صحيفة السوابق القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي،تبسة، الجزائر، 2021.

2- **سارة بازين** ، رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2019.

3- **فيروز عواشرية،** رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2023.

4-**نورة عصماني، ليندة شافع،** رد الإعتبار التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023 .

ثالثا: المقالات العلمية

1- نجاة بن مكي ،«**نظام قانون العقوبات في القانون الجنائي الدولي**»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة خنشلة،الجزائر، 2017، ص ص 192-197.

2- عبد الرحمن خلفة ، «**التقادم و أثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار**»، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الإعلام الجزائري الجديد و القوانين المقارنة، المجلد 30، العدد الثالث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة، أكتوبر 2021، ص 453.

3- فريدة بن يونس، «**العفو الشامل في القانون الجزائري**»، مجلة الفكر، المجلد السادس، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 209.

4- نسرين مشتة، «**رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06/18**»، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص ص 297-312.

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1- **ناصر زورورو**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

2-**إبراهيم علي بن دراح**، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو،الأغواط، 2022.

3- **دنيا ثابت**، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي،تبسة،2021.

4- خليل جبراني، السوابق إجراءات واقع وعصرنة، محاضرة أمين الضبط الرئيسي، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل،2006، متوفرة على الموقع الإلكتروني التاليhttp:// Mjustice .cour de bourjbourrij

5- صبرينة سليماني،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://elearn.univ.oran2 dz.>

خامسا: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج جع: 49 الصادر في تاريخ 10 يونيو 1966.

2- أمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم،ج ر ج جع 48 الصادر في تاريخ 11 يونيو 1966.

3-أمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 34 الصادرة في 20 أبريل 1971.

4-أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 101 الصادرة في 19 سبتمبر 1975.

5– قانون رقم 08– 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلقة بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر ج جع:36 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008.

6– قانون رقم 06/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل: 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج جع: 34 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2018.

7– قانون رقم 08 –09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل:25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ع 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل عام 2008.

سادسا: النصوص التنظيمية:

قرار المحكمة العليا:

1– قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، مؤرخ في 30 أفريل 1981، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1989.

2– قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 4 ديسمبر 1984، منشور في المجلة القضائية سنة 1989، العدد .2

3– قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 4 فيفري 1986، قرار غير منشور.

4– قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ملف رقم 62960 المؤرخ في 9 جوان 1991، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1992.

الفهرس :

مقدمة :	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لصحيفة السوابق القضائية**	04
المبحث الأول: المفهوم بصحيفة السوابق القضائية	05
المطلب الأول: المقصود بصحيفة السوابق القضائية	05
الفرع الأول: تعريف بصحيفة السوابق القضائية	06
الفرع الثاني: أهمية صحيفة السوابق القضائية	07
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسبوقين قضائيا	08
الفرع الأول: إعتبار الشخص الطبيعي مسبوقا قضائيا	08
أولا : المحكوم عليه بحكم نهائي	09
ثانيا : العقوبة السالبة للحرية	11
ثالثا : المشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ	12
رابعا : الجناية أو الجنحة من القانون العام	12
الفرع الثاني : المسبوق قضائيا بإعتباره شخصا معنويا	13
المبحث الثاني : أنواع صحائف السوابق القضائية	16
المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي	16
الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي	17
الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي	19
أولا : صحيفة رقم1	19
ثانيا : صحيفة رقم 2	23

ثالثا : صحيفة رقم 3	26
المطلب الثاني: السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي	32
الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي	32
الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي	34
الفصل الثاني: **تأثير طلب رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية**	38
المبحث الأول: المفهوم بنظام رد الاعتبار الجنائي	38
المطلب الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار	38
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار الجنائي و تمييزه عن الأنظمة المشابهة	39
أولا: تعريف رد الاعتبار	39
ثانيا : تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة	41
الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار	45
أولا : رد الاعتبار القانوني	45
ثانيا : رد الاعتبار القضائي	47
المطلب الثاني: إجراءات و آثار نظام رد الاعتبار	48
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي	48
أولا : إجراءات تقديم الطلب على مستوى المحكمة	48
ثانيا : إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار على مستوى المجلس القضائي	50
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار الجنائي	52
أولا : على المحكوم عليه	52
ثانيا : آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية و على الغير	53

المبحث الثاني: الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية	54
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	54
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	54
أولا: تعريف الإثبات لغة	55
ثانيا: تعريف الإثبات اصطلاحا	55
ثالثا: الإثبات الجنائي في المواد الجنائية	56
الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني	56
أولا : من حيث غرض الإثبات	57
ثانيا: من حيث عبئ الإثبات	57
ثالثا: من حيث أدلة الإثبات	58
رابعا : من حيث دور القاضي في الدعوى	58
المطلب الثاني:الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية	59
الفرع الأول:الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية	59
الفرع الثاني:الإثبات عن طريق الأحكام و القرارات القضائية	60
خاتمة:	64
قائمة المراجع:	65
الفهرس:	72

ملخص:

تترك بعض الأحكام الجزائية أثار وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان الفرد المحكوم عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم وهو الأمر الذي يعدّ حاجز يمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه فيه لذلك جاء القانون رقم 06-18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة ردّ الاعتبار للشخص المعنوي بحيث استحدثت صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي التي تركز فيها جميع الإدانات والعقوبات التي تصدر ضده كما تتضمن تقليص مدة رد الاعتبار.

تعتبر صحيفة السوابق القضائية من أهم الوثائق القانونية فهي ترشد القضاة إلى كيفية التعامل مع القضية.

الكلمات الدالة: صحيفة السوابق القضائية، المسبوق قضائيا، الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي، ردّ الاعتبار، الإثبات.